

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-62847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-62847-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/08/01م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-25404) الصادر في الدعوى رقم (Z-25404-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (إلغاء ربط الهيئة للأعوام 2012م إلى 2014م لتجاوز المدة النظامية للربط) يدّعي المكلف أن دائرة الفصل مصدرة القرار أغفلت البند أعلاه على الرغم من الاعتراض عليه أمامها، وعليه فإنه يتمسك باعتراضه على البند حيث يرى عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط دون ذكر أسباب جوهرية تتيح لها هذا الإجراء، وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل لعامي 2012م و 2013م) فيدّعي المكلف أنه قدم المستندات اللازمة لدائرة الفصل ولا صحة لما أشارت له من عدم توفر الحركة التفصيلية، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2012م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أنه لا صحة لما انتهت إليه دائرة الفصل بعدم وجود المستندات المؤيدة، حيث تم تقديم المستندات التفصيلية للبند ضمن ملف الدعوى، وفيما يخصّ بند (دائنون للأعوام من 2012م إلى 2016م) فيدّعي المكلف أنه لا صحة لما انتهت إليه دائرة الفصل بعدم وجود المستندات المؤيدة، حيث تم تقديم المستندات التفصيلية للبند ضمن ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-62847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-62847-2021)

الدعوى، وأما القوائم المالية فقد كان يتعين على مصدر القرار طلب القوائم المالية علمًا بأن القوائم موجودة في أسفل الإقرار الزكوي لكل عام مالي، كما يستأنف المكلف على بند (الإيرادات غير المفوترة لعامي 2015م و2016م)، وبند (أصول للاستثمار بغرض الإيجار لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إلغاء ربط الهيئة للأعوام 2012م إلى 2014م لتجاوز المدة النظامية للربط) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن دائرة الفصل مصدرة القرار أغفلت البند أعلاه على الرغم من الاعتراض عليه أمامها، عليه يرى عدم صحة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربوط دون ذكر أسباب جوهرية تتيح لها هذا الإجراء. بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن دائرة الفصل أغفلت النظر في البند أعلاه على الرغم من أنه ثبت قيام المكلف بالاعتراض على البند أمامها، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإعادة فتح الربوط الزكوية بعد فوات المدة النظامية، وبالاطلاع على اشعارات التعديل الصادرة من الهيئة تبين أنها صدرت بتاريخ 2020/05/14م حيث شمل التعديل الأعوام 2012م إلى 2016م، بالتالي يتضح صحة ما أشار له المكلف حيث قامت الهيئة بتجاوز المدة النظامية للربط للأعوام من 2012م إلى 2014م، حيث أن آخر مهلة للربط للأعوام من 2012م إلى 2014م هي 2018/04/30م و2019/04/30م و2020/04/30م على التوالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بعدم صحة ربط الهيئة للتقادم للأعوام من 2012م إلى 2014م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل لعامي 2012م و2013م)، وبند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام 2012م إلى 2014م) وبند (دائنون للأعوام من 2012م إلى 2014م)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-62847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-62847-2021)

وحيث انتهت الدائرة الاستئنافية في البند أولاً إلى إلغاء الربط الصادر من الهيئة للأعوام 2012م إلى 2014م، وحيث أن البنود أعلاه متعلقة بالأعوام من 2012م إلى 2014م، وحيث أن التابع تابع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البنود أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-25404) الصادر في الدعوى رقم (Z-25404-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء ربط الهيئة للأعوام 2012م إلى 2014م لتجاوز المدة النظامية للربط).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعامي 2012م و2013م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2012م إلى 2016م): أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2015م و 2016م.

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام 2012م إلى 2014م.

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دائنون للأعوام من 2012م إلى 2016م):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2015م و2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-62847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-62847-2021)

- ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام 2012م إلى 2014م.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أصول للاستثمار بغرض الإيجار لعام 2015م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات غير المفوترة لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.